وفي وقف البحر في الكلام على الناظر نقلاً عن الاسعاف ما لفظه
ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به انتهى

وفيه ايضاً في الكلام على الناظر نقلاً عن الاسعاف ايضاً ما لفظه
وليس لأحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الى الآخر عند موته كان له البقاء في الانفراد ولو شرط أن لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الايصاء ولو جعله لرجلين فقبل احدهما ورد الآخر ضم القاضي الى من قبل رجلاً او فوض للقابل بمفرده انتهى

وفيه ايضاً من مبحث الكلام على الناظر ما لفظه
وقد وقعت حوادث الفتوى منها استأجر ارض الوقف باجرة المثل ثم آجرها الآخر بأقل بنقصان فاحش فاجبت بالصحة لأن المنافع المملوكة للمستأجر ليست كالوقف وانما هي كالملك ولذا ملك الاعارة ومنها لو زاد اجر المثل بعدما آجر المستأجر هل يعرض الأمر على الاول ام الثاني فاجبت على الاول لانه المستأجر من المتولي ومنها لو لم يقبل ونقضت وآجرها المتولي ممن زاد هل تنتقض الثانية فاجبت تنتقض لكونها مبنية على الاولى فاذا انتقض الأصل انتقض ما بني عليه كما في الفتاوى الصغرى من الاجارة الطويلة وعلى هذا لو فسخت الاولى بخيار رؤية او عيب بقضاء بطلت الثانية انتهى

في التذكرة الفقهية للعلامة المرشدي
عن كتاب السير عن الملتقطات للامام الخوارزمي ما نصه اذا كتب الوالي الى امير العسكر عزلت ولي بلد يتوقف على وصول المتولي اليها فاكتب اليه انا وليت فلاناً فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فانه يصير معزولاً حين وصل الكتاب اليه لان في المسئلة الاولى انما ينعزل الاول ضرورة صيرورة الثاني اميراً وانما يصير الثاني اميراً اذا لحق بالعسكر ولا ينعزل الاول قبل وصول وفي المسئلة الثانية ينعزل بالعزل الصريح ولهذا اذا كتب الخليفة الى امير المصر انا قد ولينا فلاناً جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يصل الثاني ولو كتب انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بهم قبل وصول الثاني انتهى

في الفتاوى الانقروية في الفصل الثاني في الشهادة من كتاب الوقف ما لفظه
رجل جاء الى حاكم بلدة وقال اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من صاحب الصدقة غير ما اخبر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يده الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يده الضيعة هو وقف على الفقراء ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا دفعها اليهم الا ان يقيم البينة بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة هذه الجملة في اجناس الناطفي كذا في المحيط الوقوف التي تقادم امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع اهلها فيها اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقاً قضي له به هذا كله اذا لم يثبت

وفي نوادر شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلاً كذا انتهى كذا في الفصل الثاني في نصب المتولي من الخلاصة

وفيه ايضاً
رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر انتهى

وفي القنية في باب تصرف القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها ما نصه
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى اذا حصل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز ذلك فان كان اموان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب انتهى

وفيها ايضاً من الباب المذكور ما نصه
ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو جائز لان للعلم طلاباً الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم انتهى

في فتح المعين في البحر من كتاب الوقف ما نصه
واما شرطه الخاص فخروجه عن الملك عند الامام فالاضافة الى ما بعد الموت وهو الوصية به او يلحقه حكم به وعند ابي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلاً له من كونه عقاراً او داراً وعند محمد ذلك مع كونه مؤبداً مقسوماً غير مشاع فيما يحتمل القسمة وسلماً الى متول وسيأتي ان اكثرهم افتى بقول محمد وان بعضهم افتى بقول ابي يوسف وما افتى احد بقول الامام واما ركنه فالالفاظ الدالة عليه وهي سبعة وعشرون لفظاً الاول ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه الثاني صدقة موقوفة فهلال وابو يوسف وغيرهما على صحته لانه لما ذكر صدقة عرف مصرفه وانتفى بقوله موقوفة احتمال كونه نذراً الثالث حبيس صدقة الرابع صدقة محرمة وهما كالثاني الخامس موقوفة فقط لا يصح الا عند ابي يوسف فانه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفاً على الفقراء واذا كان مفيد الخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبداً لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضاً لمكان العرف بهذا اندفع رد هلال قول ابي يوسف بان الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لان العرف اذا كان يصرفه للفقراء كان كالتنصيص عليهم انتهى

في حاشية الخير الرملي على البحر ما نصه
قوله الخامس موقوفة فقط الى قوله كالتنصيص عليهم اقول وفي التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او الارض هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه موقوفة او جعلت ارضي هذه وقفاً قال يكون هذا وقفاً على الفقراء في قول ابي يوسف ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف خاصة كان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضاً نفتي بقوله لمكان العرف انتهى وذكر ابينا مسئلة السبيل وحكم العرف والله تعالى اعلم انتهى

وفي تنبيه الغبي في كتاب الوقف ما نصه
ولو قال صدقة موقوفة فهلال وابو يوسف وغيرهما على صحته لانه لما ذكر صدقة عرف مصرفه وانتفى بقوله موقوفة احتمال كونه نذراً وكذلك حبس صدقة وكذلك صدقة محرمة قيل ومحرمة بمنزلة وقف وهي معروفة عند اهل الحجاز بخلاف ما لو قال حبس او محبوسة موقوفة لانه بمعنى موقوفة فكان كافراد لفظ موقوفة وفي النوازل لو قال جعلت نزل كرمي وقفاً وفيه ثمر او لا يصير الكرم وقفاً وكذا لو قال جعلت غلته وقفاً فصحيح الكلام ما امكن كانه قال جعلت كرمي بما فيه وقفاً وينبغي ان لا يدخل الثمر لما سنذكره ولو زاد فقال صدقة موقوفة على الفقراء ينبغي ان لا يختلف فيه كما لو قال مع ذلك مؤبداً وهو موضع اتفاق من يجيز الوقف على انها العبارة الوافية الا ان قوله في الاسرار لم ينقل مؤبداً الا ان وقفاً على قول عامة من يجيز الوقف يفيد ان فيه خلافاً فلا ينبغي فان التأبيد ان يجعله في اول الأمر واخره لجهة لا تنقطع وجعله للفقراء يفيد ذلك وقوله موقوفة تعالى بمنزلة صدقة موقوفة انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)